محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ رفع نائب عام الجنايات الكبرى إلى محكمتنا القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/١٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ المتضمن: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٤/٤/٢/٧٨٧ تأييد القرار الصادر.

القــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهمـــــتين التاليتين :

- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين .
- جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات .

الوقائـــــــــع : تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ وأثناء تواجد المجني عليه الطفل مواليد (٢٠٠٠/١/٤) في السوق في مدينة مأدبا قابلهُ المتهم وتحدّث معه ثم حسّس على فخذي المجني عليه رغماً عنه وابتعد عنه المجني عليه وغادر المكان، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ اعترض طريقه المتهم مرة أخرى وأخـــذ يتحدث مع المجني عليه واستغلّ صِغر سنه وتمكّن من التحايل عليه وخطفهُ بقصد إبعاده عن ذويـــه والإعتداء الجنسي عليه حيث أخذه معه بحجة العمل في مزرعة زيتون إلا أن المتهم أخذه إلى منزله وهناك أدخله إلى غرفة النوم وشلّحهُ بنطاله وكلسونه رغماً عنه وأخرج المتهم قـــضيبه المنتـــصب ووضعهُ على مؤخرة المجني عليه وأدخل جزءاً منه في فتحة شرجه وأخذ يحرك بقضيبه إلـــى أن استمنى على كلسون المجني عليه وبعد أن أنهى فعلته طلب من المجني عليه أن يلبس ملابسه وهدّدهُ بعدم إخبار أحد ولدى عودة المجني عليه إلى منزله قام بإخبار شقيقه الشاهد بـــالأمر وقُـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وتبين بنتيجة الفحص المخبري أن الحيوانات المنوية الموجـــودة علـــى كلسون المجني عليه تعود للمتهم .

بالتدقيق في كافة أوراق الدعوى وما قُدم فيها من بينات وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أنـــه بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ التقى المتهم بالمجني عليه الطفل البالغ مـــن العمر ثلاثة عشر عاماً في سوق مأدبا وعرَضَ عليه العمل بقطف الزيتون الواقـــع فـــي المزرعـــة العائدة له وقام باصطحابه إلى المزرعة المذكورة لاطلاعه على أشجار الزيتون المراد قطف ثمارها وهناك دخلا في منزل يقع في المزرعة وبداخل المنزل عرَضَ المتهم ممارسة الجنس على المجني عليه فوافق الأخير على ذلك وقام المجني عليه بخلع جميع ملابسه ونام على بطنه على التخت وقام المتهم بإدخال جزء من قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي كذلك حتى اســـتمنى علـــى مؤخرة المجني عليه ، وبعد ذلك ارتدى المجني عليه ملابسه وقام المتهم بإيصاله إلى منـــزل أهلـــه وغادر ومن ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

وبتطبيـــــق القانـــــون على الوقائـــــع الثابتـــــة في هـــــذه الـــدعوى وجـــــدت المحكمـــــة ما يلي :

أولاً : بالنسبة لجنايتي هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبـــات مكـــررة مرتين المسندة للمتهم، فتجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجـــاه المجنـــي عليـــه الطفل المولود بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤ والبالغ من العمر ثلاث عشرة سنة وثمانية أشهر بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والمتمثلة بإقدام المتهم على اصطحاب المجنـــي عليه إلى المزرعة العائدة له وإدخاله إلى المنزل الموجود فيها ومن ثم قيامه بالطلب من المجني عليه ممارسة الجنس معه وموافقة الأخير على ذلك ونزل جميع ملابسه والنوم على بطنه وقيام المتهم بإدخال جزء من قضيبه في مؤخرة المجني عليه والإستمناء عليه، وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحرص كسائر الناس على سترها والذود عنها وعـــدم التفريط بها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديه فإن هذه الأفعال التي تمت دون عُنـــف أو تهديد تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً للمـــادة (٢/٢٩٨) مـــن قـــانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعليه وعلى ضوء ما تقدم فإنه يتوجب تعديل وصف التهمة الثابتة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات إلى جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٨) من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

أما بالنسبة لجناية هتك العرض الأولى المسندة للمتهم والتي تتعلق بواقعة التحسيس علـــى فخذي المجني عليه رغماً عنه فإنه وباستعراض المحكمة للبينة المقدمـــة مـــن النيابـــة العامـــة بخصوص هذه الواقعة فإنه لم يثبت للمحكمة اقتراف المتهم لهذه الواقعة .

ثانياً : بالنسبة لجناية الخطف المسندة للمتهم خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات ، فتجد المحكمة إن جريمة الخطف تتطلب في المقام الأول لتحققها ووفق ما تقضي به المادة ٣٠٢ مـــن قـــانون العقوبات ووفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي تعمد انتزاع المجني عليه من المكان الذي كان يتواجد فيه من أجل قطع صلته بأهله بالتحايل والإكراه ، وحيث إن الثابت لمحكمتنا من أفعـــال

lawpedia.jo

المتهم التي قارفها تجاه المجني عليه هو اصطحاب المجني عليه الى المزرعـــة بقـــصد الاعتداء عليه جنسياً وهتك عرضه ومن ثم إعادته إلى منزل أهله وليس بقصد خطفه وإبعـــاده عن أهله الأمر الذي لم يثبت معه توافر أركان وعناصر جناية الخطف المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه وجوب إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات للمرة الأولى لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الخطف المقترن بهتك العرض خلافاً للمـــادة (٤/٣٠٢) عقوبات لعدم توافر أركان هذه الجريمة بحقه .

٣. عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمـــة المـــسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبـــات بالنسبة للمرة الثانية إلى جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من القانون ذاته .
وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجنايـــة هتـــك العرض بوصفها المعدل بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٢/٢٩٨ مـــن قـــانون العقوبـــات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه في قرار المحكمة المذكورة.

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى يتبين :

lawpedia.jo

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وسليماً من خلال أدلة الدعوى وبيناتها والتي أشارت إليها في قرارها وضمنته فقرات منهما وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها متفقين بدورنا مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية:

نجد من بينات الدعوى أن ما قارفه المحكوم عليه من أفعال تجاه المجني عليه الطفل مالك المولود بتاريخ ٢٠٠٠/١/٤ والمتمثلة عرض المتهم على الطفل مالك العمل بقطف الزيتون في المزرعة العائدة له ومن ثم اصطحابه إلى المزرعة المذكورة لاطلاع المجني عليه على الزيتون المراد قطفه ومن ثم دخولهما إلى المنزل العائد للمحكوم عليه والواقع في تلك المزرعة وبعد دخولهما عرض المحكوم عليه على المجني عليه مالك بممارسة الجنس معه وبعد موافقة المجني عليه وخلعه لجميع ملابسه ونومه على التخت على بطنه قام المحكوم عليه بإدخال جزء من قضيبه المنتصب في مؤخرة المجني عليه وبقي كذلك حتى استمنى على مؤخرته ثم ارتدى المجني عليه ملابسه وقام المتهم بإيصاله إلى منزل أهله والمغادرة.

lawpedia.jo

هذه الأفعال وبالوصف المتقدم تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وليس جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من القانون ذاته كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها إذ أن هذه الأفعال تمت برضا وموافقة من المجني عليه ودون أن يرافقها عنف أو تهديد حيث استطالت هذه الأفعال إلى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على الذود عنها ومن ثم خدشت عاطفة الحياء العرضي لديه وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز .

ثالثاً:

من حيث العقوبة:

فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المحكوم عليه.

وحيث إن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما يتعين تأييده.

لذا نقرر تأييد القرار الصادر بحق المحكوم عليه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٧/٢٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo